الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 1/18588
تاريخ الحكم : 25 أكتوبر 2011

الحمد للّه،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين:

المدّعي: ، محلّ مكاتبته لدى ، ،

من جهة ،

والمدّعى عليه : رئيس بلدية ، مقرّه .

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2008 تحت عدد 1/18588، والتي تفيد أنّه تمّت إزالة كروم الهندي الشوكي المحيطة بمنزله الكائن بقرية من ولاية ، الأمر الذي تسبّب له في ضرر فادح.

وبعد الاطّلاع على تقرير رئيس بلدية في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 27 نوفمبر 2008، والمتضمّن أنّ المدّعي يطعن بالإلغاء في قرار رئيس بلدية القاضي بإزالة كروم الهندي الشوكيّ المتداخلة بالطريق العام بمنطقة ، وأنّه يتبيّن استنادا إلى معاينة أعوان التراتيب البلدية عدد 6506 بتاريخ 21 أوت 2008 أنّ تداخل كروم الهندي الشوكي بالطريق العام والساحات العمومية بمنطقة المنقار يشكّل اعتداء على الملك العمومي البلدي من جهة ويتسبّب في تعطيل حركة المرور واستعمال الطريق وتراكم الأوساخ والفضلات وتكاثر الحشرات والزواحف السامة ممّا أصبح يشكّل خطرا على متساكني الحيّ المذكور من جهة أخرى، لذلك وتطبيقا لمقتضيات القانون الأساسي للبلديات وخاصّة الفصل 81 منه والقانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرّخ في 14 أوت 2006 المتعلّق بمخالفة تراتيب حفظ الصحّة بالمناطق الراجعة للجماعات العمومية المحليّة، بادرت بلدية إلى إصدار

القرار عدد 4454 المؤرّخ في 23 أوت 2008 القاضي بإزالة تلك الكروم والأوساخ من الطريق العام والساحات العمومية والتي تخصّ 14 مواطنا دون تمييز أو محاباة ومراعاة للمصلحة العامّة.

وبعد الاطّلاع على ردّ المدّعي الوارد على المحكمة في 14 أفريل 2009 والمتضمّن بالخصوص طعنه بالإلغاء في قرار الإزالة عدد 4454 المؤرّخ في 23 أوت 2008 كتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به.

وبعد الاطّلاع على ردّ رئيس بلدية الوارد على المحكمة في 21 ماي 2009، والمتضمّن الدفع برفض الدعوى شكلا على أساس أنّ المدّعي طلب التعويض له جبرا للضرر الذي لحقه جراء إزالة كروم الهندي الشوكي وشجرة زيتون من الطريق العام دون أن يكون طلبه مقدّما بواسطة محام مخالفا بذلك أحكام الفصل 35 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية. ومن حيث الأصل، تمسّك بملحوظاته السابقة.

وبعد الاطّلاع على ردّ رئيس بلدية الوارد على المحكمة في 11 جانفي 2010، والمتضمّن بخصوص عدم وجود اسم المدّعي ضمن الأسماء المذكورة بقرار الإزالة المطعون فيه، أنّ المعني بالأمر يقطن بالعاصمة وليست له صفة في دعوى الحال باعتبار أنّ والدته المسمّاة " ' الوارد اسمها بقرار الإزالة هي صاحبة المنزل والقاطنة به وليس المدّعي.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى الغرياني و لم يحضر المدّعي ورجع الاستدعاء بعبارة " لم يطلب" كما لم يحضر ممثّل رئيس بلديّة وبلغه الاستدعاء،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 أكتوبر 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع رئيس بلديّة بانتفاء صفة المدّعي في القيام بقضيّة الحال باعتبار أنّ اسمه لم يـــرد في القرار المطعون فيه وأنّ والدته المسمّاة " " الوارد اسمها بقرار الإزالة هي صاحبة المترل والقاطنة به.

وحيث اعتبر فقه قضاء هذه المحكمة أنّ العبرة في ردع المخالفات العمرانية بالأوضاع الظاهرة، وعليه وطالما ثبت من أوراق الملفّ أنّ المدّعي هو ابن المدعوة " ' الصادر في حقّها قرار الإزالة المطعون فيه، وأنّ الضرر لحق بالعقار بصرف النظر عن شاغله سواء كان المدّعي أو والدته، فإنّ للمـــدّعي المصـــلحة وبالتالي الصفة في القيام.

وحيث وفي ضوء ما تقدّم فقد رفعت الدعوى في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واســـتوفت بذلك جميع مقوّماتها الشكلية الجوهريّة، ممّا يجعلها حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن فرع الدعوى المتعلّق بالإلغاء:

عن المطعنين المأخوذين من الانحراف بالإجراءات وانتفاء السند الواقعيّ للقرار المطعون فيه لتداخلهما:

حيث يطعن المدّعي بالإلغاء في قرار الإزالة عدد 4454 المؤرّخ في 23 أوت 2008 الصادر عن رئيس بلدية القاضي بإزالة كروم الهندي المتداخلة بالطريق العامّ والكائنة بقرية على حساب ومسؤولية أصحابها، بالاستناد إلى أنّه تمّت إزالة كروم الهندي قبل علمه بالقرار.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّ المدّعي تقدّم بشكوى بخصوص إزالة جميع المغروسات أمام مترله بواسطة آلة جارفة بتاريخ 16 أوت 2011، وهو ما يفيد أنّ عملية الإزالة تمّت في تاريخ سابق للقيـــام بالمعاينة التي تمّت في 21 أوت 2008 ولتاريخ اتّخاذ قرار الإزالة المطعون فيه في 23 أوت 2008.

وحيث يتبيّن في ضوء ما تقدّم أنّ جهة البلدية سعت لإضفاء الشرعيّة بصورة لاحقة على عمليّة ماديّة غير شرعيّة في تاريخ تنفيذها، الأمر الذي تكون معه الجهة المدّعى عليها قد انحرفت بالإجراءات، وتنتفي بذلك

المخالفة المنسوبة إلى المعنيّ بالأمر، وهو ما يتّجه معه التصريح بقبول هذا المطعن لاستناده إلى ما يؤسّسه واقعا وقانونا وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

عن فرع الدعوى المتعلّق بالتعويض:

حيث طلب المدّعي تعويضه عن الأضرار الماديّة والمعنويّة التي لحقت به جراء قرار الإزالة المطعون فيه.

وحيث دفع رئيس البلدية المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا على أساس أنّ المدّعي طلب التعويض له جبرا للضرر الذي لحقه جراء إزالة كروم الهندي الشوكي وشجرة زيتون من الطريق العام دون أن يكون طلبه مقدّما بواسطة محام مخالفا بذلك أحكام الفصل 35 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث أنّه ولئن ثبتت أحقيّة المدّعي في المطالبة بالتعويض عن عدم شرعيّة القرار المطعون فيه على النحو المبيّن أعلاه، فإنّه لم يستجب إلى طلب المحكمة في إطار التحقيق في القضيّة في إنابة محام مرسّم لدى الاستئناف أو التعقيب بخصوص هذا الفرع، الأمر الذي يتّجه معه على هذا الأساس التصريح برفض هذا الفرع من الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: بقبول الدعوى في فرعها المتعلّق بتجاوز السلطة شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه جزئيّا فيما قضى به بخصوص عقار التداعي.

ثانيا : برفض الدعوى في فرعها المتعلّق بالتعويض شكلا.

ثالثا : بحمل المصاريف القانونية مناصفة بين الطرفين.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيّدة نائلة القلاّل وعضويـــة المستشـــارين السيّدين الحبيب الأطرش ورفيع عاشور.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 أكتوبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة | **المستشارة المقرّرة**

نـائلـة القـلاّل | **منـى الغريـاني**

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]